

قرار وزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٢

بالغاء تراخيص بعض المستحضرات العatile

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلساتها المنعقدة في ٤ أغسطس سنة ١٩٦٢ و٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى تراخيص المستحضرات الآتية :

(أ) قطرة عايدة المسجلة برقم ٣٤

(ب) قطرة بروجول « ٩٧ »

(ج) القطرة السوداء « ١٦٩ »

ويمنع تداولاً لها بالجمهورية العربية المتحدة - وتصادر الكيمايات الموجودة منها إدارياً أيها وجدت .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة ورئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تنفيذ هذا القرار وارتكاب فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

تحريماً في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٦ (٢٤ ديسمبر ١٩٦٦)

دكتور : محمد النبوى المهندس

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة جواهر مخدرة إلى المخلول رقم ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المخلول الأول بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجوهان الآتيان برقمي ٦٥ و ٦٦ :

(٦٥) أستورفين = م ١٨٣

٣ - ١ - أسييل - ٧٧ - (١ - د - هيدروكسي - ١ - ميثيل بوتيل)

٦ - ١٤ - أندواينوتراهيدرو - أور بيفافين

(٦٦) أستورفين = م ٩٩

٧ - ألفا - ١ - (ر) - هيدروكسي - ١ - ميثيل بوتيل ) -

٦ : ١٤ - أندواينوتراهيدرو - أور بيفافين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به من تاريخ نشره ٤

تحريماً في ٢٣ شaban سنة ١٣٨٦ (٦ ديسمبر ١٩٦٦)

دكتور : محمد النبوى المهندس